تعامل المسلم مع شَعره
في ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

د.عفاف خلف اللّٰه محمد النمري

جامعة أم القرى- كلية الدعوة وأصول الدين- قسم الكتاب والسنة

ملخص البحث:

ويهدف البحث إلى جمع الروايات الثابتة المتعلقة بالشَّعر، الموجودة في الكتب الستة وعلى طريقتهم؛ ففيه ذكر الروايات الثابتة، مع التنبيه على الروايات الضعيفة إن وجدت، ومن نتائج البحث: الأهمية البالغة التي توليها السنة للمظهر العام في العناية بالشَّعر؛ فهناك توجيهات عامة للرجال والنساء مثل حلق شعر العانة، ونتف الإبط، و خاصة بالرجال مثل قص الشارب، خاصة بالنساء ويدخل فيها الرجال مثل تحريم الوصل، وخاصة بالمولود مثل حلق شعر رأسه في اليوم السابع، وهذه الدراسة شاملة للأحكام المتعلقة به بطريقة موجزة.

الكلمات الافتتاحية : المسلم ، شعر ، تعامل ، السنة .

Muslim's Dealing with His Hair in Light of the Prophet's Sunnah

Dr. Afaf Khalafallah Mohammed Al-Nimry

Dept. of Quran and Sunnah , College of Da'wa and Fundamentals of Religion,

University of Umm Al-Qura

Abstract:

The research aims to collect the established and known narratives related to poetry, which are found in the six books and following their way; In it, the established known narrations are mentioned, with shedding some light on the weak narrations, if any. Among the results of the research: the great importance that the Sunnah attaches to the general appearance in hair care. There are general directions for men and women, such as shaving pubic hair, and plucking the armpits, and especially for men, such as cutting the mustache, especially for women, and men include them such as the prohibition of the connection, especially for the newborn, such as shaving the hair of her or his head on the seventh day. This study is comprehensive of the provisions related to it in a concise manner .

Keywords: Muslim, Hair, Dealing, Sunnah .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن للشّعْرِ في الإسلام أهمية بالغة؛ ودليل ذلك ربط بعض العبادات بالشَّعْرِ، فمن أركان الوضوء مسح الرأس، وتحلل الرجل من الإحرام في الحج أو العمرة بالحلق أو التقصير، والمرأة بالأخذ منه.

وقد جرت فيه جميع الأحكام: التحريم، والكراهة، والوجوب، والندب، والمسكوت عنه. ومن العجيب أن تجد منابت للشعر في أماكن متقاربة؛ ولكن أحكامها تختلف، فمثلًا: الرأس ينبت فيه شعر الرأس، وهو مما يجوز إطالته، أو تقصيره، أو حلقه للرجل. وشعر الحاجب وهو مما يحرم نَتْفُه. وشعر اللحية للرجل وهو مما جاء الأمر بإعفائه. وشعر الشارب وهو مما وجه الشرع بالأخذ منه. فإذا نزلت قليلًا تجد أن شعر الإبط جاء التوجيه بنَتْفِه، كل هذا يدعو للتأمل في حكمة الله، وفي عظمة هذه الشريعة التي شملت أحكامها كل نواحي الحياة ، وما تركت شيئًا إلا ولها فيه أحكام، وشرع الله مبنيٌ على حكمته، وهو الذي خلقنا، وهو أعلم بما يصلحنا (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [١]

والشَّعْر من النعم التي مَنَّ الله بها على الإنسان، وقد جاء في حديث الثلاثة من بني إسرائيل: الأبرص، والأقرع، والأعمى قوله ﷺ : "وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا"([٢]).

وللشعر دور كبير في تحسين هيئة الإنسان وتجميل منظره، وحتى يَكْمُل الجمالُ لا بد من أن يحسن التعامل مع هذه النعمة، ويُعْتَنَى بها، إذ العناية بالشعر مما يزيد العبد بهاءً، ويريح النفس، ويؤكد هذا أن أهل الجنة ومع ما هم فيه من النعيم لهم أمشاط، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ....."[٣].

وتعامل الإنسان مع شعره والعناية به جاءت فيه نصوص كثيرة، لكننا اليوم نجد الشيطان قد تلاعب ببعض المسلمين، حتى حلق بعضهم ما جاءت السنة بتوقيره وتركه، وأطال بعضهم ما حث الشرع على الأخذ منه، وظهر من المخالفات في الرجال ما كان سابقًا لا يظهر إلا في النساء؛ كالوصل، والنَّمْص، وتَشَبُّه النساء بالكافرات في القَصَّات والتسريحات، ودخل في هذا الموضوع مما تلاعب به الشيطان بخلقة الآدميين أمورًا كثيرة، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٤].

وقد وقفتُ على بعض الكتابات في هذا الموضوع؛ لكن لم أقف على بحث يجمع مسائله بطريقة مختصرة على طريقة المُحَدِّثِين.

لذلك أحببت أن أكتب بحثًا مختصرًا، بعنوان: (تعامل المسلم مع شَعْرِه في ضوء السنة النبوية) .

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

حدود البحث: أحاديث الشَّعْرِ من الكتب الستة.

أهداف البحث: إثراء المكتبة ببحث يجمع أحاديث الشّعْرِ بذكر عنوان المسألة، والدليل عليها من الكتب الستة بشكل مختصر على طريقة المحدثين.

منهج البحث:

١ــ تتبع أحاديث الشّعْرِ من الكتب الستة.

٢ــ إيراد الثابت منها، والتنبيه على الضعيف الذي يعارضه.

٣ــ لم أقصد استيعاب جميع الأحاديث، وإنما أوردت في الباب ما يكفي كدليل على المسألة.

٤ــ لم أقصد تتبع الطرق، وإنما قصدت اختيار الثابت منها.

٥ــ وضعتُ عنوانًا للمسألة، ثم أوردت ما جاء فيها من أحاديث، متبعة طريقة المحدثين، كالإمام البخاري في كتابه الصحيح وغيره.

٦ــ قد ذكرت أقوال بعض العلماء لإيضاح المسألة، وحاولت ألا أستطرد رغبة في الاختصار.

٧ــ لم أُورِد الأثار إلا في المسألة التي ليس فيها حديث مرفوع، مثل دليل القدر الذي تأخذه المرأة من شعرها عند التحلل، ولم أجده في الكتب الستة؛ فأخرجته من مصنف ابن أبي شيبة.

المبحث الأول: ما يشترك فيه شَعْرُ الرجل والمرأة في السنة النبوية

المطلب الأول: ما يشترك فيه شَعْرُ الرجل والمرأة، وجاء النص فيه عامًّا

مسح شعر الرأس في الوضوء مرة واحدة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ [٥].

وفي البخاري أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ –وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى– أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "[٦].

وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها[٧].

والمسح مرة واحدة، فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[٨].

وقال ابن تيمية: اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس؛ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة[٩].

حلق العانة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ(١٠)، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ "(١١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ "(١٢).

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ "(١٣).

نتف الإبط:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ "(١٤).

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ". قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ "(١٥).

التوقيت في نتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، وَنَتْفَ الْإِبْطِ، لَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(١٦).

نتف الشيب:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ»(١٧). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ – قَالَ عَنْ سُفْيَانَ: «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى – إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً "(١٨).

المطلب الثاني: ما يشترك فيه شَعْرُ الرجل والمرأة وغالب النصوص بذكر الرجل

الحث على تغيير الشيب:

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»(١٩).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(٢٠).

الحث على الخضاب بالحناء والكَتَم:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»(٢١).

جواز الخضاب بالصفرة:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ «أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»(٢٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ»(٢٣).

النهي عن الخضاب السواد:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(٢٤).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(٢٥).

أحاديث لم تصح في الخضاب:

عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصُّفْرَةُ خِضَابُ الْمُؤْمِنِ، وَالْحُمْرَةُ خِضَابُ الْمُسْلِمِ، وَالسَّوَادُ خِضَابُ الْكَافِرِ»(٢٦).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا» قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»(٢٧).

وعن كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ»(٢٨).

وعَنْ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ»(٢٩).

وعن ابْنِ مَسْعُودٍ، قال: " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخَلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ - أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ -، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ "(٣٠).

أحوال يحظر فيها إزالة الشعر المباح إزالته في الأصل:

الحالة الأولى: حال الإحرام بحج أو عمرة : وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ [٣١]

الحالة الثانية: دخول عشر ذي الحجة لمن أراد الأضحية، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[٣٢].

المطلب الثالث: ما يشترك فيه شَعْرُ الرجل والمرأة وجاء النص بذكر المرأة

تحريم وصل الشعر بالشعر أو بالخرق، ونحوها:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[٣٣].

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[٣٤].

وعن جابر بن عبد الله قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»[٣٥].

وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»[٣٦].

وعن سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ»[٣٧].

وفي مسلم عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: «وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ»، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ، قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ»[٣٨].

تحريم النَّمْص:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ، الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: " وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣٩] "[٤٠].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا "[٤١].

المطلب الرابع: ما هو عامٌّ، وجاء النص بذكر الصبيان

النهي عن القَزَع:

عن ابْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقٌّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا[٤٢].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»[٤٣].

نقل ابن حجر عن النووي قوله: الأصح أن القَزَع ما فسره به نافع؛ وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقًا، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر؛ فوجب العمل به.

ثم قال: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدًا.

ثم نقل عن النووي قوله: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام. وقيل في رواية لهم لا بأس به في القُصَّة والقفا للغلام والجارية، قال: ومذهبنا كراهته مطلقًا([٤٤]).

المطلب الخامس: آداب وسنن في تعامل المسلم مع شعره

إصلاح الشعر وتسكينه ودهنه:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ»[٤٥].

وسُئِلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ»[٤٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[٤٧].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»[٤٨].

التَّيَمُّن في التَّرَجُّل:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»[٤٩].

الفَرْق:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»(٥٠).

وعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٥١).

وعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»(٥٢).

تلبيد الشعر:

عَنْ حَفْصَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(٥٣).

وتلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيئًا من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويَقْمُل إبقاء على الشعر(٥٤).

المطلب السادس: المسكوت عنه

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: إزالة الشعور لها ثلاث حالات: مأمور به، ومنهي عنه، ومسكوت عنه. فالمأمور به العانة، والإبط، والشارب، وهذه تُزَال ولا إشكال، والمنهي عنه اللحية بالنسبة للرجال، والنَّمْص بالنسبة للرجال والنساء، والنَّمْص هو نتف شعر الوجه، سواء الحاجبان أو غيرهما، والمسكوت عنه اختلف فيه العلماء– رحمهم الله – هل يجوز، أو يكره، أو يحرم؟

فمنهم من قال: إنه يجوز؛ لأن ما سكت الله عنه فهو عفو، وما دمنا أمرنا بشيء ونهينا عن شيء، يبقى هذا المسكوت عنه، بين أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه، فإذا تساوى الطرفان ارتفع هذا وهذا، وصار من باب المباح.

وقال بعضهم: إنه يحرم؛ لأنه من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن تغيير خلق الله من أوامر الشيطان، قال تعالى : وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) ٥٥ فيكون حراماً.

وقال بعضهم: إنه مكروه؛ نظراً لتعادل الأدلة المبيحة والمانعة، والذي أراه أنه لا بأس به؛ لأنه مسكوت عنه، لكن الأَوْلَى ألا يزال إلا إذا كان مشوهاً؛ لأن الله لم يخلق هذا إلا لحكمة، فلا تظن أن شيئاً خلقه الله إلا لحكمة، لكن قد لا تعلمها(٥٦).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

المبحث الثاني

ما جاء في السنة النبوية مما يختص به شَعْرُ الرجل، أو المرأة، وذكر شعر المواليد والصبيان.

المطلب الأول: ما جاء في السنة النبوية مما يختص به شَعْرُ الرجل:

شعر اللحية:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»(٥٧).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»(٥٨).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»(٥٩).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى»(٦٠).

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ". قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ "(٦١).

قال النووي: فحصل خمس روايات: "أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا"

ومعناها كلها: تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء(٦٢).

من العناية بشعر اللحية تخليله:

فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»(٦٣).

يحرم عقد اللحية:

عن رُوَيْفِع بن ثابت قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ(٦٤)، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًاﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»(٦٥).

تنبيه: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»(٦٦)، فإنه لم يثبت.

شعر الشارب:

جاء الأمر بالأخذ من الشارب مقروناً بالأمر بإعفاء اللحية في عدد من الأحاديث السابقة، ومن الأدلة أيضًا حديث: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ "(٦٧).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ»(٦٨).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ[٦٩].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[٧٠].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ[٧١].

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ» وَقَامَ يُصَلِّ، زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ» أَوْ قَالَ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟»[٧٢].

وهذه الأحاديث تدل على وجوب قص الشارب، قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: "إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل، والثاني: قصوا الشوارب، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب"[٧٣].

اتخاذ شعر الرأس:

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ»[٧٤].

وعَنْ أَنَسٍ، «كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ»[٧٥].

وفي حديث البراء «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ»[٧٦].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ»[٧٧].

قال النووي: قال أهل اللغة: الجمة: أكثر من الوفرة، فالجمة: الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة: ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللمة: التي ألمت بالمنكبين.

ونقل عن القاضي قوله: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه. وهو الذي بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات؛ فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول؛ بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها وهو معلق القرط منها[٧٨].

قال ابن القيم: ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك[٧٩].

وقال النووي: السنة تركه فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه[٨٠].

إطالة الرجل شعره والأخذ منه:

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ[٨١] ذُبَابٌ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ[٨٢]، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»[٨٣].

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

مشكل الحديث:

قال الطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تربية الشعر على الرؤوس من الجُمَمِ، ومن فرقه، ومن سدله، ثم أورد عدة أحاديث في هذا الباب، ثم قال: فقال قائل: ففِيمَا رويتموه عن رسول الله ﷺاتخاذه الشعر كما رويتموه فيه عنه، وفيه أمره الناس بإكرام الشعر، فمن أين جاز لكم ترك استعمال ذلك، والعدول إلى غيره من إحفاء الشعر؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله -عز وجل- وعونه: أنا تركنا ذلك إلى ما يخالفه مما أخبرنا رسول الله ﷺ أنه أحسن منه. ثم ذكر حديث وائل بن حجر، ثم قال: فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن جَزَّ الشعر أحسن من تربيته، وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن كان لا شيء أحسن منه، ووجب لزوم ذلك الأحسن، وترك ما يخالفه، ومقبول منه ﷺ إذ كان هذا عنه، وإذ كان أَوْلَى بالمحاسن كلها من جميع الناس سواه أنه قد كان صار بعد هذا القول إلى هذا الأحسن، وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه، والله نسأله التوفيق(٨٤).

قلت: حديث وائل بن حجر فيه أنه شعره طال، فلعله طال طولًا مبالغًا فيه؛ لذلك استحسن منه الأخذ منه، وليس فيه استحسان جَزِّ الشعر مطلقًا، أو أن جَزَّ الشعر أحسن من تربيته، وقد كان لرسول الله جُمَّةٌ، كما سبق ذكر الأحاديث في ذلك في اتخاذ الشعر، والله أعلم.

تخليل شعر الرأس عند الغسل من الجنابة:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٨٥).

ترجيل الحائض زوجها:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»(٨٦).

النهي عن كثير من الإرفاه، والأمر بالترجل غِبًّا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»(٨٧).

وعَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»(٨٨).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ»، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا»(٨٩).

قال ابن بطال: الترجيل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة. وقد ندب الشرع إليها وقال الله تعالى: خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ [٩٠] وأما حديث "النهي عن الترجل إلا غِبًّا" فالمراد به ترك المبالغة في الترفه[٩١].

تنبيه: حديث أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ»[٩٢] لم يثبت.

تطيب شعر الرأس واللحية:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»[٩٣].

جواز عَقْصِ الرجل شعره وتخصيص الكراهة بالصلاة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[٩٤].

فدل على الجواز في غير الصلاة.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كُمِّه، أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك. فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء؛ وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته[٩٥].

قال الغزالي: وقد يكون الكف في شعر الرأس فلا يصلين وهو عاقص شعره والنهى للرجال[٩٦].

ونقل الشوكاني عن العراقي قوله: وهو مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها، وأيضًا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن ﷺ في ألا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى ذلك، بل جميع الشعر كما تقدم[٩٧].

حلق الرجل رأسه:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»[٩٨].

قال النووي: وهذا صريح في إباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلًا. قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال[٩٩].

الإحلال من الإحرام بحلق الشعر أو تقصيره: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ [١٠٠]

وعن عبد الله بن عمر قال: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ»[١٠١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[١٠٢].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ»(١٠٣).

الابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»(١٠٤).

جواز حلق الرأس للمحرم، إذا كان به أذى:

عَنْ كَعْبِ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً(١٠٥).

المطلب الثاني: ما جاء في السنة النبوية مما يختص به شَعْرُ المرأة

عناية المرأة بشعرها ومشطه وتضفيره:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»(١٠٦).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» (١٠٧).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ...."(١٠٨).

قال الخطابي: كذا وقع، وليس بشيء، وإنما هو نَوْسَاتها أي: ذوائبها، ومعنى تنطف أي: تقطر؛ كأنها قد اغتسلت والنَّوْسَات: جمع نوسة، والمراد: أن ذوائبها كانت تَنُوس أي: تتحرك، وكل شيء تحرك فقد نَاس(١٠٩).

نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض:

عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقْ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ(١١٠).

ضفائر المغتسلة من الجنابة لا يجب نقضها:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»(١١١).

وبَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»(١١٢).

قص المرأة شعرها:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا» قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»(١١٣).

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: المعروف أن نساء العرب إنما كُنَّ يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلْنَ هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن.

ثم قال: وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كَوْنِهِنَّ فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته؛ كذا قاله أيضًا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء، والله أعلم(١١٤).

وجوب ستر المرأة شعرها في الصلاة أو بحضرة أجنبي: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ١١٥

وعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١١٦).

النهي عن أن تجمع المرأة شعرها في أعلى رأسها:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١١٧).

تحريم حلق المرأة رأسها عند المصيبة:

عن أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»(١١٨).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَ لَمْ تَعْلَمِي؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ»(١١٩).

تحلل المرأة بالأخذ من شعرها:

عن ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»(١٢٠).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ»(١٢١).

تنبيه:

قال ابن حجر: تنبيه: كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها؛ يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة(١٢٢).

شعر المرأة إذا ماتت:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا(١٢٣).

المطلب الثالث: ما جاء في ذكر شَعْرِ المواليد والصبيان من السنة النبوية.

حلق رأس المولود:

عن عبد الله بن عمرو العاص «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ، وَالعَقِّ»(١٢٤).

وعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»(١٢٥).

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى»(١٢٦).

وعن محمد بن علي قال: أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ، ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذلِكَ فِضَّةً(١٢٧).

الذؤابة للصبيان:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ»

قَالَ: «فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(١٢٨).

وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ، «لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ»(١٢٩).

وعَنْ الْحُصَيْنِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي» فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ(١٣٠).

حلق رءوس الصبيان:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا(١٣١).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد كتابة هذا البحث أسأل الله أن يكون نافعًا لعباده وقد توصلتُ من خلاله إلى عدة نتائج، وهي :

ـــ اهتمام السنة بالمظهر العام.

ـــ موافقة السنة للفطرة السليمة.

ـــ عناية الشريعة بشَعْرِ الإنسان من مولده إلى مماته.

ـــ خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وأرشده للعناية بمظهره العام.

ـــ من كمال محبة الله ورسوله للعدل الأمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه.

ـــ مما يشترك فيه شَعْرُ الرجل والمرأة وجوب مسح الرأس في الوضوء، ووجوب حلق العانة، ونتف الإبط وألا يترك أكثر من أربعين يومًا، وكراهية نتف الشيب، واستحباب تغييره بالحناء والكَتَم والصفرة، ويحرم تغييره بالسواد، كما يحرم الوصل والنمص على الجميع، وجاء النهي عن حلق بعض الرأس وترك بعضه.

ـــ مما يختص به شَعْرُ الرجل من الأحكام، إعفاء اللحية، ومن السنة تخليلها وتطيبها، ويحرم عقدها، ومن الفطرة قص الشارب، ويجوز اتخاذ الشّعْر للرجال، ويجوز عَقْصُه إلا في الصلاة، كما يجوز له الأخذ منه أو حلقه، وجاء التوجيه بالنهي عن كثير من الإرفاه، وتحلل الرجل من الإحرام بالحلق أو التقصير والحلق أفضل.

ـــ ـــومما يختص به شَعْرُ المرأة الحث على مزيد العناية بشعرها، ووجوب ستره في الصلاة، وعن الأجانب، ويجب نقض ضفائرها عند الغسل من الحيض، ولا يجب ذلك عند غسل الجنابة، وجاء النهي أن ترفع شعرها فوق رأسها، وتحللها بالأخذ منه قدر أنملة، ويجوز للحائض ترجيل زوجها.

ـــ ومما جاء في السنة عن المواليد حلق رأس المولود في اليوم السابع، والتصدق بزِنَة ذلك فضة.

ـــ ومما جاء في السنة عن الصبيان أنه كان لبعضهم ذؤابة: وهي ما يتدلى من شعر الرأس.

ـــ من السنن إصلاح الشعر وتسكينه، والتَّيَمُّن في الترجل، والفرق، واتخاذ أسباب الحماية من القمل، ونحوه بتلبيده عند السفر.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

الهوامش

[1] ـــ الملك: ١٤

[2] ـــ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم(٣٤٦٤).

[3] ـــ صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق/ باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم(٣٢٤٥).

[4] ـــ النساء: ١١٩

[5] ـــ المائدة: ٦

[6] ـــ صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب: مسح الرأس كله، رقم(١٨٥).

[7] ـــ علقه البخاري بصيغة الجزم كتاب الوضوء/ باب: مسح الرأس كله.

[8] ـــ جامع الترمذي، أبواب الطهارة/ باب: ما جاء أن مسح الرأس مرة، رقم(٣٤) وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

[9] ـــ مجموع الفتاوى(١٢٢/٢١).

[10] ـــ وهو حلق العانة بالحديد. النهاية في غريب الحديث(٣٥٣/١).

[11] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: تقليم الأظافر، رقم(٥٨٩١).

[12] ـــ المصدر السابق، كتاب اللباس/ باب: تقليم الأظافر، رقم(٥٨٩٠).

[13] ـــ صحيح مسلم، كتاب الطهارة/ باب: خصال الفطرة، رقم [٥٦ – (٢٦١)].

[14] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: تقليم الأظافر، رقم(٥٨٩١).

[15] ـــ صحيح مسلم، كتاب الطهارة/ باب: خصال الفطرة، رقم [٥٦ – (٢٦١)].

[16] ـــ جامع الترمذي، أبواب الأدب/باب: في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب، رقم(٢٧٥٩) وقال: هذا أصح من الحديث الأول. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن الترمذي(١٠٢/٣).

[17] ـــ المصدر السابق، أبواب الأدب/ باب: ما جاء في النهي عن نتف الشيب، وقال: هذا حديث حسن، قم(٢٨٢١). وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن الترمذي(١٢٥/٣)، وانظر: الصحيحة (١٢٤٣).

[18] ـــ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: في نتف الشيب، رقم(٤٢٠٢) وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود(٥٤٤/٢).

[19] ـــ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم(٣٤٦٢).

[20] ـــ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة/ باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم [٧٩ – (٢١٠٢)].

[21] ـــ جامع الترمذي، أبواب اللباس/ باب: ما جاء في الخضاب، رقم(١٧٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن الترمذي(٢٧٨/٢).

[22] ـــ صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، رقم(١٦٦).

[23] ـــ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: ما جاء في خضاب الصفرة، رقم(٤٢١٠) وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٤٦).

[24] ـــ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة/ باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم [٧٩ – (٢١٠٢)].

[25] ـــ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: ما جاء في خضاب السواد، رقم(٤٢١٢)، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٤٧).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

[٢٦] ـــ المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة -رضي الله عنهم-/ باب: ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، رقم(٦٢٣٩) وقال: حديث منكر. وقال الألباني: موضوع. سلسلة الضعيفة(٨/٢٧٠)، رقم(٣٧٩٩).

[٢٧] ـــ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: ما جاء في خضاب الصفرة، رقم(٤٢١١) وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي داود ص(٣٣٩).

[٢٨] ـــ المصدر السابق، كتاب الترجل/ باب: في الخضاب للنساء، رقم(٤١٦٤) وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي داود ص(٣٣٧).

[٢٩] ـــ سنن ابن ماجة، كتاب اللباس/ باب: الخضاب بالسواد، رقم(٣٦٢٥)، قال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن ابن ماجة ص(٢٩٥)، رقم (٣٦٩٢)، وانظر: سلسلة الضعيفة، رقم(٢٩٧٢).

[٣٠] ـــ سنن أبي داود، كتاب الخاتم/ باب: ما جاء في خاتم الذهب، رقم(٤٢٢٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وقال الألباني: منكر. ضعيف سنن أبي داود ص(٣٤١).

[٣١] ـــ البقرة:١٩٦

[٣٢] ـــ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي/ باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا، رقم [٤١ - (١٩٧٧)].

[٣٣] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: الوصل في الشعر، رقم(٥٩٣٦).

[٣٤] ـــ المصدر السابق، كتاب اللباس/ باب: الوصل في الشعر، رقم(٥٩٣٤).

[٣٥] ـــ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة/ باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم [١٢١ - (٢١٢٦)].

[٣٦] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: الوصل في الشعر، رقم(٥٩٣٢).

[٣٧] ـــ المصدر السابق ، كتاب اللباس/ باب: الوصل في الشعر، رقم(٥٩٣٨).

[٣٨] ـــ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة/ باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم [١٢٤ - (٢١٢٧)].

[٣٩] ـــ [الحشر: ٧]

[٤٠] ـــ صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب: المتنمصات، رقم(٥٩٣٩).

[٤١] ـــ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: في صلة الشعر، رقم(٤١٧٠)، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(٢/٥٣٨).

[٤٢] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: القزع، رقم(٥٩٢٠).

[٤٣] ـــ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: باب في الذؤابة، رقم(٤١٩٥) وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(٢/٥٤٣).

[٤٤] ـــ فتح الباري(١٠/٣٧٨).

[٤٥] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: الامتشاط، رقم(٥٩٢٤).

[٤٦] ـــ صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب: شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم [١٠٨ - (٢٣٤٤)].

[٤٧] ـــ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: في إصلاح الشعر، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر الصحيحة(٥٠٠).

[٤٨] ـــ سنن النسائي، كتاب الزينة/ باب: تسكين الشعر، رقم(٥٢٣٦) وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي (٣/ ٣٩٤)، رقم(٥٢٥١)، وسلسلة الصحيحة رقم(٤٩٣).

[٤٩] ـــ صحيح البخاري، كتاب الصلاة/ باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، رقم(٤٢٦).

[٥٠] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: الفرق، رقم(٥٩١٧).

[٥١] ـــ المصدر السابق، كتاب اللباس/ باب: الفرق، رقم(٥٩١٨).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

[٥٢] ـــ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: ما جاء في الفرق، رقم(٤١٨٩)، وقال الألباني: حسن. صحيح سنن أبي داود(٢/٥٤٢).

[٥٣] ـــ صحيح البخاري، كتاب الحج/ باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم(١٥٦٦).

[٥٤] ـــ النهاية في غريب الحديث(٤/٢٢٤).

[٥٥] ـــ [النساء: ١١٩].

[٥٦] ـــ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٤٠٣).

[٥٧] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: باب إعفاء اللحى، رقم(٥٨٩٣).

[٥٨] ـــ المصدر السابق، كتاب اللباس/ باب: تقليم الأظافر(٥٨٩٢).

[٥٩] ـــ صحيح مسلم، كتاب الطهاة/ باب: خصال الفطرة [٥٥ -(٢٦٠)].

[٦٠] ـــ المصدر السابق ، كتاب الطهارة/ باب: خصال الفطرة، رقم [٥٤ -(٢٥٩)].

[٦١] ـــ المصدر السابق ، كتاب الطهارة/ باب: خصال الفطرة، رقم [٥٦ -(٢٦١)].

[٦٢] ـــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٣/١٥١).

[٦٣] ـــ جامع الترمذي، أبواب الطهارة/ باب: ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال عقب الحديث رقم(٣٠): وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان. وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي. وقال أحمد: «إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز»، وقال إسحاق: «إن تركه ناسيًا أو متأولًا أجزأه، وإن تركه عامدًا أعاد».

[٦٤] ـــ هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم بإرسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرًا وعجبًا. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٥٢٨).

[٦٥] ـــ سنن أبي داود، كتاب الطهارة/ باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم(٣٦) وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/٢٠).

[٦٦] ـــ جامع الترمذي، أبواب الأدب/ باب: ما جاء في الأخذ من اللحية، رقم(٢٧٦٢) وقال: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: " عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثًا ليس له أصل أو قال ينفرد به، إلا هذا الحديث: كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون. وقال الألباني: موضوع. ضعيف سنن الترمذي ص(٣١٢)، وانظر: سلسلة الضعيفة(٢٨٨).

[٦٧] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: قص الشارب، رقم(٥٨٨٩).

[٦٨] ـــ المصدر السابق ، كتاب اللباس/ باب: قص الشارب، رقم(٥٨٨٨).

[٦٩] ـــ المصدر السابق ، كتاب اللباس/ باب: قص الشارب، علقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث رقم(٥٨٨٨).

[٧٠] ـــ جامع الترمذي، أبواب الأدب/ باب: باب ما جاء في قص الشارب، رقم(٢٧٦١). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٧١] ـــ جامع الترمذي، أبواب الأدب/ باب: ما جاء في قص الشارب، رقم(٢٧٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٧٢] ـــ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، رقم(١٨٨).

[٧٣] ـــ التمهيد (٢١/٦٦)، وانظر وزاد المعاد(١/١٧٢).

[٧٤] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: اتخاذ الشعر، رقم(٥٩٠٥).

[٧٥] ـــ المصدر السابق، كتاب اللباس/ باب: الجعد، رقم(٥٩٠٤).

[٧٦] ـــ صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب: في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها، رقم [٩١ -(٢٣٣٧)].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

[٧٧] ـ جامع الترمذي، أبواب اللباس/ باب: ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، رقم(١٧٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه، عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف، «وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة» وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ، كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه.

[٧٨] ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٩٢/١٥).

[٧٩] ـ زاد المعاد (١/ ١٦٧).

[٨٠] ـ المجموع (١/ ٢٩٦).

[٨١] ـ الذباب: الشؤم: أي هذا شؤم. وقيل الذباب الشر الدائم. النهاية في غريب الحديث(١٥٢/٢).

[٨٢] ـ أي قطعته، والجَزُّ: قص الشعر. انظر: النهاية في غريب الحديث(١٦٨/١)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/ ١٦٣).

[٨٣] ـ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: في تطويل الجمة، رقم(٤١٩٠).

[٨٤] ـ شرح مشكل الآثار (٨/ ٤٣٦).

[٨٥] ـ صحيح البخاري، كتاب الغسل/ باب: تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم(٢٧٢).

[٨٦] ـ صحيح البخاري، كتاب الحيض/ باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم(٢٩٥).

[٨٧] ـ جامع الترمذي، أبواب اللباس/ باب: ما جاء في النهي عن الترجل، إلا غِبًّا، رقم(١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٨٨] ـ سنن أبي داود، كتاب الطهارة/ باب: في البول في المستحم، رقم(٢٨) وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (١٩/١).

[٨٩] ـ سنن أبي داود، كتاب الترجل، هكذا بدون ذكر أبواب، رقم(٤١٦٠) وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(٥٣٥/٢).

[٩٠] ـ الأعراف:٣١

[٩١] ـ فتح الباري (١٠/ ٣٦٨).

[٩٢] ـ سنن النسائي، كتاب الزينة/ باب: تسكين الشعر، رقم(٥٢٣٧) وبين علته النسائي في الكبرى، كتاب الزينة/ باب: تسكين الشعر، رقم (٩٢٦١، ٩٢٦٢)، وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن النسائي ص(١٧٧)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث(٢٢٥٢).

[٩٣] ـ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: باب الطيب في الرأس واللحية(٥٩٢٣).

[٩٤] ـ صحيح مسلم، كتاب الصلاة/ باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعَقْصِ الرأس في الصلاة، [٢٣٢ -(٤٩٢)].

[٩٥] ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٢٠٩/٤).

[٩٦] ـ إحياء علوم الدين(١٥٦/١).

[٩٧] ـ نيل الأوطار(٣٩٣/٢).

[٩٨] ـ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: في الذؤابة، رقم(٤١٩٥) وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(٥٤٣/٢).

[٩٩] ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٦٧/٧).

[١٠٠] ـ الفتح: ٢٧

[١٠١] ـ صحيح البخاري، كتاب الحج/ باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم(١٧٢٩).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

[١٠٢] ـــ المصدر السابق، كتاب الحج/ باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم(١٧٢٨).

[١٠٣] ـــ صحيح البخاري، كتاب الحج/ باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم(١٧٢٧).

[١٠٤] ـــ صحيح مسلم، كتاب الحج/ باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم [٣٢٣ –(١٣٠٥)].

[١٠٥] ـــ صحيح البخاري، كتاب الطب/ باب: الحلق من الأذى، رقم(٥٧٠٣).

[١٠٦] ـــ صحيح البخاري، كتاب المغازي/ باب:﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ..... ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، رقم(٤٠٥٢).

[١٠٧] ـــ صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب: حكم ضفائر المغتسلة، [٥٨ –(٣٣٠)].

[١٠٨] ـــ صحيح البخاري، كتاب المغازي/ باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم(٤١٠٨).

[١٠٩] ـــ الفتح(٤٠٣/٧).

[١١٠] ـــ صحيح البخاري، كتاب الحيض/ باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم(٣١٦).

[١١١] ـــ صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب: حكم ضفائر المغتسلة، [٥٨ – (٣٣٠)].

[١١٢] ـــ المصدر السابق، كتاب الحيض/ باب: حكم ضفائر المغتسلة، [٥٨ – (٣٣٠)].

[١١٣] ـــ صحيح مسلم، كتاب الطهارة/ باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم [٤٢ – (٣٢٠)].

[١١٤] ـــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٥/٤).

[١١٥] ـــ النور: ٣١

[١١٦] ـــ سنن أبي داود، كتاب الصلاة/باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم(٦٤١)، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(١٩٠/١).

[١١٧] ـــ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة/ باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم [١٢٥ –(٢١٢٨)].

[١١٨] ـــ المصدر السابق، كتاب الإيمان/ باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم [١٦٧ – (١٠٤)].

[١١٩] ـــ المصدر السابق، كتاب الإيمان/ باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، رقم [١٦٧ – (١٠٤)].

[١٢٠] ـــ سنن أبي داود، كتاب المناسك/ باب: الحلق والتقصير، رقم(١٩٨٤)، وقال الألباني: صحيح لغير صحيح سنن أبي داود(٥٥٥/١)، وانظر: سلسلة الصحيحة(٦٠٥).

[١٢١] ـــ مصنف ابن أبي شيبة، كتب الحج/ باب: في المحرمة كم تأخذ من شعرها، رقم(١٢٩٠٩).

[١٢٢] ـــ فتح الباري(٤٠٣/١٢).

[١٢٣] ـــ صحيح البخاري، كتاب الجنائز/ باب: يلقى شعر المرأة خلفها، رقم(١٢٦٠).

[١٢٤] ـــ جامع الترمذي، أبواب الأدب/ باب: ما جاء في تعجيل اسم المولود، رقم(٢٨٣٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[١٢٥] ـــ جامع الترمذي، أبواب الأضاحي/ باب: من العقيقة، رقم(١٥٢٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[١٢٦] ـــ صحيح ابن حبان، باب: العقيقة، ذكر اليوم الذي يعق فيه عن الصبي، رقم(٥٣١١)، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: الإرواء (٤/ ٣٨٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[١٢٧] ـــ الموطأ، كتاب العقيقة/ باب: ما جاء في العقيقة، رقم(١٨٣٩).

[١٢٨] ـــ صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب: الذوائب، رقم(٥٩١٩).

[١٢٩] ـــ سنن النسائي، كتاب الزينة/ باب: الذؤابة، رقم(٥٠٦٣) وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح سنن النسائي(٣/٣٦١)، رقم(٥٠٧٨)، وسلسلة الصحيحة(٣٠٢٧).

[١٣٠] ـــ سنن النسائي، كتاب الزينة/ باب: الذؤابة، رقم(٥٠٦٥) وقال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: صحيح سنن النسائي(٣/٣٦٢)، رقم(٥٠٨٠١٢).

[١٣١] ـــ سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب: باب حلق الرأس، رقم(٤١٩٢) وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(٢/٥٤٣).

المراجع

إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، بيروت: دار المعرفة.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، ط(٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

الجامع الصحيح، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط(٢)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط(١)، (د.م) دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

ط(٢٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: محمد ناصر الدين، ط(١) الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني: محمد ناصر الدين، ط(١)، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

سنن الترمذي = الجامع الصحيح للترمذي .

سنن ابن ماجه، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د،ط)، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية / فيصل عيسى البابي الحلبي.

السنن الصغرى للنسائي، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط(٢) حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

السنن الكبرى، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط(١) بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط(١)، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٥ هـ ـــــ ١٤٩٤ م.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه.

صحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(٢)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ ـــــ ٢٠٠٠م.

صحيح سنن الترمذي، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(٢)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ ـــــ ٢٠٠٢م.

صحيح سنن النسائي، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(١)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ ـــــ ١٩٩٨م.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

ضعيف سنن الترمذي، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(٢)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ، ١٤٢٢ هـ ـــــ ٢٠٠٢م.

ضعيف سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(٢)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ ـــــ ٢٠٠٠م.

ضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(١)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ ـــــ ١٩٩٧م.

ضعيف سنن النسائي، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(١)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ ـــــ ١٩٩٨م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، الآبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، ط(٢)، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٥.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط) بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩م .

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي.

المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط(١)، ١٤١٨ هـ.

مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط(١) بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط(١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط(١) بيروت: دار القلم، ١٤٠٧ ه ـــــــــ ١٩٨٧م.

نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط(١)، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.